



الوزير

بيروت في ٣١/١٠/١٩٩٧

قرار رقم ١/١٦١
تعديل القرار رقم ١/٧١، تاريخ ١٩٩٧/٥/١٩

إن وزير البيئة،
بناءً على المرسوم رقم ٩٥٠١، تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢١٦، تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٥٩١، تاريخ ١٩٩٤/٨/٣ (تنظيم وزارة البيئة)،

يقرر ما يأتي:

أولاً: تعدل المادة الخامسة من القرار رقم ١/٧١، تاريخ ١٩٩٧/٥/١٩ على النحو التالي:

"يلغي هذا القرار كل القرارات والنصوص السابقة التي تتعارض مع مضمونه ولا سيما القرارين رقم ١/٩١، تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ ورقم ١/٢٢، تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧ والكتابين رقم ٦٣٢/ب، تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٥ ورقم ١٤٣٧/ب، تاريخ ١٩٩٧/٣/١١."

ثانياً: تضاف إلى اللائحة رقم (١) المرفقة بالقرار نفسه العبارة التالية:
"يجب ألا تحتوي النفايات المسموح إدخالها إلى الأراضي اللبنانية على نفايات بشكل مسحوق، وحول، غبار أو مواد صلبة ممزوجة بنفايات خطرة سائلة."

ثالثاً: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الوزير البيئة

أكرم شهاب

يبلغ إلى:

- * رئاسة مجلس الوزراء
- * التفتيش المركزي
- * وزارة المالية
- * المجلس الأعلى للجمارك
- * وزارة الصناعة
- * وزارة الصحة
- * وزارة الإقتصاد والتجارة
- * الجريدة الرسمية